القطع بطهارة هذا الماء فان استصحاب طهارة الماء يقتضي زوال النجاسة فلو قلنا ح بجريان
استصحاب النجاسة المعمول قبل الغسل فتعارض الاستصحابان ويقدم استصحاب النجاسة على
استصحاب الطهارة عند التعارض لكون بناء العلماء عليه ويكون مما بدا للاشتغال
واما اذا لم يجز استصحاب النجاسة ح نظرا الى القطع ببقاء النجاسة فيبقى استصحاب الطهارة
مقتضيا للطهارة مع قاعدة الاشتغال ويكون الاستصحاب مقدما عليها الا انه اجتهادي بالنسبة
اليها فيحكم بطهارة الاستصحاب السليم عن المعارض المساوي وكيف كان فالحق هو القول
بصحة التمسك بالاستصحاب فيما يكون الشك فيه في البقاء والارتفاع باقيا بعد اتيان
الفعل كالصلوة بلا سورة فان المكلف بعد ما اتى بها يشك في ارتفاع الامر وامثال ذلك
لان الاتيان بالفعل على الفرض يكون عبثا ولغوا فينزل الشك الواقع بعد الاتيان منزلة
الواقع قبله فيستصحبه واما فيما ليس الامر كذلك كغسل الثوب النجس بالماء الطاهر بالاستصحاب
فليس الامر كذلك فلا يصح التمسك بالاستصحاب فيه لان التمسك بالاستصحاب انما هو
حين الشك وهو قبل الغسل قاطع بالنجاسة فاين الشك حتى يستصحب فيكون استصحاب
استصحاب الطهارة ح سليما عن المعارض واما بعد الغسل فهو قاطع بارتفاع النجاسة
فلا استصحاب ايض وعليه بناء اهل العلم حيث يحكمون بطهارة الماء في تلك الصورة
من باب الاستصحاب مع معارضة ذلك الاستصحاب باستصحاب النجاسة لو جرى فعدم تعرضهم
للمعارضة مع حكمهم بالطهارة مع ملاحظة تقدمهم بهم استصحاب النجاسة عند التعارض
على استصحاب الطهارة كاشف عن استقرار بنائهم على عدم صحة التمسك بالاستصحاب
بالنسبة الى النجاسة في خصوص تلك الصورة فتامل جيدا واعلم ان ما ذكرناه في تلك
المقامات في تلك المراحل من الحجية والعدم في الاستصحاب انما هو مع قطع النظر عن خصوصيات
الموارد والاقرب مقام يحكم فيه بعكس ما حكمنا به بالدليل فلا تغفل المقام الثاني
من المقامات السبعة في بيان مجرى الاستصحاب بالنسبة الى الدليل الدال على المستصحب
فاعلم ان الدليل الدال على الحكم اما يكون مقيدا بالوصف الموجود في متعلق الحكم بحيث
لو ارتفع الوصف ارتفع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيرا فهذا
الكلام بمنطوقه يدل على ثبوت النجاسة للماء المتغير وبمفهومه على نفي النجاسة عند

فيه بيان الدليل الدال على المستصحب

عدم

عدم التغير سواء لم يحدث تغير او حدث وزال واما ان يكون دالا على ثبوت الحكم عند ثبوت
الوصف من غير وجود مفهوم بنفي الحكم عند انتفاء الوصف كقوله الماء المتغير نجس فان
هذا الكلام يدل على امرين احدهما كون موضوع الحكم هو الماء المتغير والاخر دلالته على عدم
ارادته غير التغير من هذا الكلام فيكون غير المتغير مبينا لعدم ارادته من هذا الكلام لا
منفيا حكم النجاسة فيه من هذا الكلام فلا يدل على انتفاء النجاسة على انتفاء التغير بل هو
ساكت من تلك الجهة كما في المشككات بالتشكيك المضر المبين فيه عدم ارادة غير الفرد الظاهر
من اللفظ نعم لو قلنا بحجية مفهوم الوصف اعني متغيرا لكان المفهوم ح عدم نجاسة غير المتغير
فيكون حكم النفي مستفادا ايض هنا لكن لا كالمثال السابق اذ في المثال الاول يفهم انتفاء النجاسة
عند انتفاء التغير سواء لم يحدث التغير اصلا وحدث وزال واما في هذا المثال على فرض حجية
مفهوم الوصف يكون المستفاد نفي النجاسة عن ماء لم يعرضه التغير اصلا واما بالنسبة الى ما زال
عنه التغير بعد حدوثه فمشكك بالتشكيك المضر بالاطلاق حتى اذا كان المفهوم حجة و
بالجملة الفرق بين المثالين واضح بعد عدم حجية مفهوم الوصف اعني المتغير واما ان يكون
دالا على ثبوت الحكم بموضوعه الذي فرض تواطيه المجرد عن القيود والاوصاف كقوله مثلا الماء
اذا تغير نجس فدلالة هذا الكلام من حيث ثبوت الحكم بموضوعه ان فرض تواطيه بالقياس الى حالتي
بقاء التغير وزواله اسما عندنا بالمطلقة وعند القوم بالدائمة والمؤبدة وان فرض تشكيكها
بالقياس الى الحالتين بان يكون دلالتها بالنسبة الى حالة زوال التغير مشككة بالتشكيك المبين
العدم فمرجعها الى القسم السابق وان فرض تشكيكها بالنسبة الى حالة زوال التغير مشككا
بالتشكيك المضر الاجمالي فيسمى بالمهملة وقد يظهر من كلمات بعض الاصحاب اختصاص المهملة
بصورة الشك في بقاء الحكم السابق للشك في المقتضي ولا نجد وجها لعدم الاختصاص اذ قد
يتحقق المهملة في صورة الشك في المانع ايض كما لو فرض كون قولنا الماء اذا تغير نجس مطلقا
ومتواطيا بالنسبة الى حالتي بقاء التغير وزواله ولكن يكون بالنسبة الى حالتي القاء الكر و
عدمه مشككا بالتشكيك المضر الاجمالي بان يكون دلالته بالنسبة الى حالة القاء الكر مجملة
وظاهر ان الشك في بقاء النجاسة ح مسبب عن الشك في مانعية المانع فان قلت
من اين فهمت اجمال هذا القول بالنسبة الى حالة القاء الكر حتى تقول بذلك قلنا يكشف عنه

Copyright © King Saud University